

23

بغية الباحث

عن جمل الموارث

((الرحبية))

لمحمد بن علي بن المتقنة الرحي الشافعي

توفي سنة 577 هجرية رحمه الله

هيثم حسان

الموقع الرسمي للشيخ ..

معهد السنة
As-Sunnah College

بُغْيَةُ الْبَاحِثِ

عن جَمَلِ الْمَوَارِثِ

«الرَّحْبِيَّةُ»

لمحمد بن علي ابن المتقنة الرَّحْبِيِّ الشَّافِعِيِّ

توفي سنة ٥٧٧ هـ رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلَبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي الْجَنَّةِ آمِينَ - نَظَّمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ وَتَيْسِيرِهِ لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَةَ، وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ.


أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا	بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا	حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ أَلْعَمَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ	عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامُ
مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ	وَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ	فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ [٥]
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ	إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
عِلْمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ	فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مُخْصُوصٌ بِمَا	قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بَأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ	فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهُ	بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ [٦]
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا	أَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي	لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنِ إِجْزَارِ	مُبْرَأً عَنِ وَصْمَةِ الْأَلْفَاظِ



أسباب الميراث



كُلُّ يَفِيْدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَهُ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ
 وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ [١٥]





مَوَانِعِ الْإِرْثِ



وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاجِدَةٌ مِنْ عِلِّ ثَلَاثِ
رِفْقٍ وَقَتْلُ وَأُخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمُ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ



الوارثون من الرجال

وَالْوَارِثُونَ [مِنْ] الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
 الْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
 وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
 وَابْنُ الْأَخِ الْمُدِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
 وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
 أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا [٢٠]
 فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالمُكَدَّبِ
 فَاشْكُرْ لِيذَى الْإِيحَازِ وَالتَّنْبِيهِ
 فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ





الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ



وَالْوَارِثَاتُ [مِنْ] النِّسَاءِ سَبْعُ
بِنْتُكَ وَبِنْتُ ابْنِكَ وَأُمَّ مُشْفِقَةٍ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
لَمْ يُعْطِ أُنثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَتُهُ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ [٢٥]فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَثُ



أنواع الفروض المقدرّة في كتاب الله تعالى

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا **فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ** عَلَى مَا قُسِمَا
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا **الْبَيْتَةُ**
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ **نِصْفُ الرَّبْعِ** **وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ** بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا **الْتِمَامُ** **فَأَحْفَظُ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ** [٣٠]





أَصْحَابُ النِّصْفِ



فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنثَى مِنْ الْأَوْلَادِ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مَفْتِي
 وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مَعْصَبِ



أَصْحَابُ الرَّبِيعِ

وَالرَّبِيعُ فَرَضَ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
 وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا [٣٥]
 وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَيْنِ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ





وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ وَلَا تَظَنَّ الْجُمُعَ شَرْطًا فَأَفْهَمَ




أَصْحَابُ الثَّلَاثِينَ

وَالثَّلَاثَانَ لِلْبَنَاتِ جَمَعَا مَا زَادَ عَنُ وَاجِدَةً فَسَمِعَا
 وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الدِّهْنِ [٤٠]
 وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
 هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمِّ وَأَبٍ أَوْلَآبٍ فَأَعْمَلُ بِهِذَا تُصِيبُ



أَصْحَابُ الثَّلَاثِ


وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ
 كَأُنثَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
 وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ زَوْجٍ وَأُمٌّ وَأَبٌ
 وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
 وَهُوَ لِأُنثَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ
 وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
 وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
 وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ دُونَ عَدَدِ
 حُكْمِ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
 فَفَرَضُهَا الثَّلَاثُ كَمَا بَيَّنَّاهُ [٤٥]
 فَثَلَاثُ الْبَاقِي لَهَا مَرْتَبٌ
 فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
 مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بَعْدَ مَيِّتٍ
 فَمَا لَهُمْ فِيهَا سِوَاهُ زَادُ
 فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ [٥٠]



أَصْحَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ
 وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
 فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
 وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
 وَهِيَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
 أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ
 وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَا بِالْأَبِ
 وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
 وَبِنْتِ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
 وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
 وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنْأَلُ السُّدُسَ

أَبٍ وَأُمِّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدِّ
 وَوَلَدِ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
 وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقِسْ هَذَيْنِ [٥٥]
 فِي حَوَازٍ مَا يُصَيِّبُهُ وَمَدِّهِ
 لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَأُ
 فَالْأُمُّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمِّ وَأَبِ
 مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ [٦٠]
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَدَى
 بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخْتِي أَدَلَّتِ
 وَاجِدَةً كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِ
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



التعصيب


وَحُقُّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
 فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
 كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
 وَالْأَخِ وَأَبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
 وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
 وَمَا لِيذَى الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
 وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأُمِّ وَأَبِ
 وَالْأَبْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ
 وَالْأَخَوَاتِ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٍ
 وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرًّا عَصَبُهُ
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ
 مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةُ [٧٥]
 وَالْأَبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
 فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا
 فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ
 أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِ بِشَطْرِ النَّسَبِ [٨٠]
 يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
 فَهِنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ
 إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ



الحجب

وَأَجْدُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
وَتَسْقُطُ الْأَخُوَّةُ بِالْبَيْنَا
أَوْ بِنَى الْبَيْنِ كَيْفَ كَانُوا
وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَعِيَ
إِلَّا إِذَا عَصَّ بَهُنَّ الذَّكَرُ
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ أَلَّاتِي
إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ

بِالْأَبِ فِي أَسْوَالِهِ الثَّلَاثِ
بِالْأُمِّ فَأَفْهَمُهُ وَقَسْ مَا أَشْبَهَهُ [٨٥]
تَبْنِعُ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا
سَيِّانَ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
بِالْجُدِّ فَأَفْهَمُهُ عَلَى اخْتِيَاطِ
جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي [٩٠]
حَارَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَأْتِي
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
عَصَّ بَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا [٩٥]
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ





وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمَّا وَرِثًا وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبِ
 وَأَسْتُغْرِقَ الْمَالَ بِفَرَضِ النَّصَبِ فَأَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لَأُمِّ
 وَأَجْعَلَ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ ثَلَاثَ التَّرَكَةِ
 فَهَذِهِ «الْمَسْأَلَةُ الْمَشْرُكَةُ» [١٠٠]



الجد والإخوة


وَبَتَيْدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
وَأَحْسِبُ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَأَحْكُمُ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
وَأَسْقِطُ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
وَأَجْمَعُ حَوَائِشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
أُنْبِيكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي
لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
[١٠٥] إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
فَأَقْتَنِعُ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
تُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَزَاحِمَةِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
[١١٠] مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا
وَأَرْفُضُ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
حُكْمًا يَعْذِلُ ظَاهِرَ الْإِرْشَادِ



الأَكْدَرِيَّة

وَالْأُخْتُ لَا فَرُضَ مَعَ الْجُدِّ لَهَا
 زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهَمَّا تَمَامُهَا
 تُعْرَفُ يَا صَاحِبَ «الْأَكْدَرِيَّة»
 فَيَفْرُضُ التِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَه
 ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
 فِيمَا عَادَا مَسْأَلَةَ كَمَلَهَا [١١٥]
 فَأَعْلَمَ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
 وَهِيَ بِأَنَّ تَعْرِفَهَا حَرِيَّة
 حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
 كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَاظِمَهُ



الحساب والِعول

- وإن تُردَّ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا
فَأَسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يُرَى
وَالثَّمَنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عِقْدَ الْعَشْرِ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةِ يَكُونُ
وَالثَّمَنُ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ
- [١٢٠] لِيَهْتَدِيَ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا أَنْثِلَامُ
وَالثَّلَاثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
فِي الْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ
بِثْمَنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَسْنُونُ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّلَاثِيَّةُ
ثُمَّ أَسْأَلُكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمُ
- [١٢٥]
- [١٣٠]
- [١٣٥]

[تصحيح المسائل]

وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوُفُوقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاحِدًا
 وَإِنْ تَرَ الْكُسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
 تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ
 مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
 وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمَخَالِفُ
 فَخُذْ مِنَ الْمُمَائِلِينَ وَاحِدًا
 وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوُفُوقِ فِي الْمُوَافِقِ
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
 فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَحْفَظْنَهُ
 وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
 وَأَقْسِمُهُ فَأَلْقِسْمُ إِذَا صَحِيحٌ
 فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ
 مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا أَعْتِسَافٍ

فَتَرَكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحٌ
 مَكْمَلًا أَوْ عَابِلًا مِنْ عَوْلِهَا
 عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
 بِالْوُفُوقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
 وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَازِقُ [١٤٠]
 فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحِ الْمِرَا
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 وَبَعْدَهُ الْمُوَافِقُ الْمَصَاحِبُ
 يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ [١٤٥]
 وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدَا
 وَأَسْأَلُكَ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرِيقِ
 وَأَضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
 وَأَخَذَ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
 وَأَخِصْ مَا أَنْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا [١٥٠]
 يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
 يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
 فَأُقْنَعُ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافٍ



المناسخات

وَأَنْظُرُ فَإِنْ وَأَفَقْتُ السَّهَمَا
وَأَضْرِبُهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ

وَأَنْ يَمُتَ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ
وَأَجْعَلُ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمُ
فَأَرْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَهَا تَمَامًا
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا عِلَانِيَةً
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا تَمَامًا
فَأَرْقُ بِهَا رُتْبَةً فَضْلٍ شَائِحَةٍ

[١٥٥]

[١٦٠]



الْخُنْثَى الْمَشْكَلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحَقِّ الْمَالِ
فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ
وَأَحْكُمُ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ

خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْأَشْكَالِ
تَحْطُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى
فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ [١٦٥]





الهدمى والغرقى ونحوهم

وَأِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرْقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
 وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
 وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّابِ




 [خاتمة]
 

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
 عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ [١٧٠]
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
 أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
 وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ الْعَاقِبِ وَالْأَلْفِ ذَوِي الْمَنَاقِبِ [١٧٥]
 وَصَحْبِهِ الْأَمْجَادِ الْأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الْأَكْابِرِ الْأَخْيَارِ



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
 Sunnah.College1@gmail.com